



معلومات البحث

أستلم: 2015.01.15

المراجعة: 2015.02.28

النشر: 2015.04.01

حكم التظاهر السلمي في الإسلام وحق الأقليات الدينية في المجتمع الإسلامي بالتظاهر السلمي وإبداء الرفض الجماعي

يوسف عطية كليبي، د. أحمد بن محمد حسني، أ. أنور فخري عمر

الجامعة الوطنية الماليزية UKM

Printed ISSN: 2314-7113

Online ISSN: 2231-8968

الملخص

تناولت هذه الدراسة حكم التظاهر السلمي في الإسلام، وذلك من خلال بيان الآراء الفقهية في حكم التظاهر السلمي وإبداء الرفض الجماعي للمسلمين ابتداءً، ثم تطرقت الدراسة لبيان موقف الشرع من حق الأقليات الدينية القاطنة في المجتمع الإسلامي من ممارسة التظاهر السلمي والرفض الجماعي. وتكمن مشكلة الدراسة حول مدى مشروعية التظاهر السلمي واعتباره طريق مشروع للتعبير عن الرأي وبيان مدى مشروعية تمتع الأقليات الدينية في المجتمع الإسلامي بهذا الأسلوب التعبيري. وانتهجت الدراسة المنهج الاستقرائي لجمع الآراء في المسألة، والمنهج التحليلي لتحليل هذه الآراء والأدلة ومناقشتها، وقد توصلت الدراسة لعدة نتائج أهمها جواز التظاهر السلمي لجميع المواطنين بغض النظر عن معتقداتهم الديني ضمن شرطين: عدم مخالفة القانون المنظم للاحتجاجات السلمية، وخلو المظاهرات من أي مظاهر غير سلمية، وهذا الأمر متفق مع روح الشرع ومحقق لمقاصده الغراء.

كلمات مفتاحية: الإسلام، الأقليات الدينية، التظاهر السلمي.

Abstract

This study takes the judgment of demonstrations peaceful in Islam, through clarification the opinions in the judgment of demonstrations peaceful and shows collective refusal for Muslims at

the first, then the study shows the Islamic opinion of religious minorities right in Muslim community of demonstrations peaceful and collective refusal practicing. The problem statement for this study appears in the legitimacy demonstrations peaceful and considered it as a legal way for expressing the opinions and obvious the legitimacy for religious minorities fruition in Islamic community in this expressionist pattern. The study approach's the inductive approach to collect opinions in this subject, and analysis approach to analyzes this opinions and evidences and discussed them, this study will reach to many results, the most important of them are legitimacy demonstrations peaceful for all citizens regardless to their religious belief under tow conditions: NON-INFRINGEMENT the governing law for demonstrations peaceful, and demonstrations vacancy of any non-peaceful manifestations, and this harmonious with maqased Al-shariah.

Keywords: Islam, Religious Minorities, Demonstrations peaceful.

1. المقدمة

تعتبر قضية التظاهر وإبداء الرفض الجماعي من المستحدثات التي لم يناقشها الفقهاء القدماء، كون هذا الأسلوب من التعبير حديث نسبياً، وقام الفقهاء المحدثين بدراسة هذا الأسلوب التعبيري، وناقشوا فكرة التظاهر ومدى مشروعيته على اعتبار أن من سيمارسها هم المسلمون، وانقسموا في حكم هذه المسألة إلى رأيين، فمنهم من منع مطلق التظاهر سلمي كان أم غير سلمي وعده خروج على الإمام، ومنهم من اعتبره أسلوب مشروع له ما يدعمه من التراث النبوي، ولا غضاضة في استعمال هذا الأسلوب كونه أحد أنواع تغيير المنكر.

وأما بالنسبة لحق الأقليات الدينية القاطنة في المجتمعات الإسلامية فإن من الواجب دراسة مشروعية تمتعهم بهذا الحق طالما أن توصيفهم مواطنون داخل هذه الدولة، فهل مغايرتهم في الدين تكون سبباً لحرامهم من ممارسة تعبيرهم عن الرأي من خلال التظاهر السلمي أم أن الأمر على عكس ذلك؟

إن لكل حق من الحقوق البشرية ضوابط تحددها ولا يترك الأمر بدون قيود وحدود تنظم ممارسة هذا الحق، فإن كان الشرع الحنيف قد اعتبر التظاهر السلمي أداة مشروعاً للتعبير عن الرأي، فهل وضع قيود منظمة لممارسة هذا الحق؟

2. الآراء في حكم المظاهرات السلمية في الإسلام.

يتناول هذا العنوان الآراء الفقهية في حكم التظاهر السلمي، وبيان رأي الشرع الإسلامي في التظاهر السلمي كفكرة وأداء للتعبير عن الرأي.

والجدير ذكره أن التظاهر وإبداء الرفض الجماعي من خلال المظاهرات السلمية أمر مستجد لم يناقشه الفقهاء القدماء، بينما تناوله العلماء المعاصرين، وتراوحت آراءهم بين مانع للتظاهر السلمي، وبين مجيز له وهم الأغلبية.

الرأي الأول: المانعون للمظاهرات السلمية¹

عند البحث فيمن تبني هذا الرأي يظهر جلياً انتمائهم لمدرسة واحدة؛ هي المدرسة السلفية، فتراهم قد منعوا مطلق التظاهر، واعتبروه مخالفاً لتعاليم الإسلام وهدية.

أدلة المانعين للتظاهر السلمي

تنوعت الأدلة التي اعتمد عليها هذا الفريق، بين أدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والمعقول.

أ- أدلتهم من القرآن الكريم

1- قوله تعالى: {وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}.²

2- قوله تعالى: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}.³

¹ من القائلين بهذا الرأي:

أ- هيئة كبار العلماء في السعودية، انظر: هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية، 1432هـ، حرمة المظاهرات وخطرها على الأمة، مجلة البحوث الإسلامية، 1432هـ، العدد: 93، الإصدار: من ربيع الأول إلى جمادى الآخرة لسنة 1432هـ، ج93: ص381.

انظر: الموقع الرسمي للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية: <http://www.alifta.net>

ب- الشيخ عبد العزيز بن باز، انظر: ابن باز، عبد العزيز، 1413هـ-1414هـ، الدعوة إلى الله وأسلوبها المشروع، مجلة البحوث الإسلامية، العدد: 38، الإصدار: من ذو القعدة إلى صفر لسنة 1413هـ-1414هـ، ج38: ص210. انظر: الموقع الرسمي

لرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية: <http://www.alifta.net>

ت- الشيخ ناصر الدين الألباني، انظر: موقع تمام منه مدونة الامام الألباني، رابط المدونة:

<http://tamammennah.blogspot.com/2011/02/blog-post.html>

ث- الشيخ محمد الصالح العثيمين، انظر: ابن أيوب، أحمد بن سليمان، (د.ت)، حكم المظاهرات في الإسلام، الفيوم: دار الفلاح، ص138، وص179.

القرآن الكريم، سورة الأنفال، 8: 25.²

لقد حذرنا الله تعالى من الفتن والوقوع فيها، ومن الفتن التي نزلت بالأمة وتعتبر أسوأها وأخطرها؛ فتنة المظاهرات والمسيرات، وهي من فتن اليهود والنصارى، فوجب القول بمنعها خشية الوقوع في الفتن.⁴

ب- أدلتهم من السنة النبوية

1- عن أبي هريرة- رضي الله عنه-، قال: قال -صلى الله عليه وسلم-: "ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، ومن يشرف لها تستشرفه، ومن وجد ملجأً أو معاذاً فليعد به".⁵

2- عن عائشة- رضي الله عنها- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان يقول: "إذا تشهد أحدكم فليستعد بالله من أربع يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة الحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال".⁶

3- وجاء في الحديث الذي رواه عوف بن مالك- رضي الله عنه-، ومنه قوله- صلى الله عليه وسلم-: "ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته".⁷

لقد حذرنا رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في أحاديث كثيرة من الفتن، وأمر باجتنابها وعدم الوقوع فيها أو المشاركة بها، وأمر باعتزالها، والمظاهرات إنما هي من الفتن النازلة على الأمة، ويجب على المسلم اجتنابها امتثالاً لأمره عليه الصلاة والسلام.

³ القرآن الكريم، سورة النور، 24: 63.

⁴ المدخلي، ربيع بن هادي بن عمير، 1432هـ، حكم المظاهرات في الإسلام، عن الموقع الرسمي للشيخ ربيع بن هادي المدخلي، نشر بتاريخ: 1423/4/12هـ. رابط الصفحة: <http://www.rabee.net>.

⁵ أخرجه البخاري، 1987م، كتاب الفتن، باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، حديث رقم: 7082، ج: 9، ص: 64. وأخرجه مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، (د.ت)، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، بيروت: دار الجيل ودار الأفاق الجديدة، كتاب الفتن وأشرط الساعة، باب مزول الفتن كمواقع القطر، حديث رقم: 7429، ج: 8، ص: 168.

⁶ أخرجه البخاري، 1987م، كتاب الدعوات، باب التعوذ من المآثم والمغرم، حديث رقم: 6368، ج: 8، ص: 98. وأخرجه مسلم، (د.ت)، كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، حديث رقم: 1353، ج: 2، ص: 93.

⁷ أخرجه البخاري، 1987م، كتاب الجزية والموادعة، باب ما يجذر من الغدر، حديث رقم: 3176، ج: 4، ص: 124.

4- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون، قالوا: فما تأمرنا، قال: فوا ببيعة الأول فالأول، أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم".⁸

5- عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إنها ستكون بعدي أثره وأمور تنكرونها، قالوا: يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك، قال: تؤدون الحق الذي عليكم، وتسالون الله الذي لكم".⁹

6- عن أنس بن مالك، عن أسيد بن حضير - رضي الله عنهما -، أن رجلاً من الأنصار قال: يا رسول الله ألا تستعملني كما استعملت فلاناً، قال: ستلقون بعدي أثره؛ فاصبروا حتى تلقوني على الحوض".¹⁰

لقد أطلع الله رسوله على ما سيكون في هذه الأمة من فتن ومن جور الحكام واستئثارهم بالأموال والمناصب، فأمر الأمة بالصبر وأداء الحقوق التي عليهم، وإن منعهم الحكام حقهم، ولم يأمرهم بالمظاهرات والمطالبات بالحقوق، فهذه الأحاديث وغيرها تأمر بالصبر على ولاة الأمر، والقول بجواز التظاهر مخالفة للهدى النبوي الواضح من خلال الأحاديث النبوية الشريفة.¹¹

ث- أدلتهم من المعقول

تتمثل أدلة هذا الفريق من المعقول بالآتي:

⁸ أخرجه البخاري، 1987م، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث رقم: 3455، ج: 4، ص: 206. وأخرجه مسلم، (د.ت)، كتاب الإمارة، باب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، حديث رقم: 4879، ج: 6، ص: 17.

⁹ أخرجه مسلم، (د.ت)، كتاب الإمارة، باب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، حديث رقم: 488، ج: 6، ص: 17.

¹⁰ أخرجه البخاري، 1987م، كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - للأنصار اصبروا حتى تلقوني على الحوض. حديث رقم: 3792، ج: 5، ص: 41. وأخرجه مسلم، (د.ت)، كتاب الإمارة، باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم، حديث رقم: 4885، ج: 6، ص: 19.

¹¹ المدخلي، 1432هـ.

1- إن مناصحة ولاة أمر المسلمين تتم بالتعاون معهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به، وتنبههم وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، وإذا ما ظلموا فالواجب الدعاء لهم لا الخروج عليهم.¹²

2- لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم- والسلف الصالح الخروج بمظاهرات، ولم يعتمدوا لتغيير المنكرات على التظاهر، فالمظاهرات خروج عن الهدى النبوي الحنيف، فهي بدعة منكرة موردة من الغرب، فلا تجوز في بلاد المسلمين.¹³

3- إذا وقع الحاكم في خطأ في أمر من أمور الدين، فللعلماء وليس للشعب أن يقدم النصيحة للحاكم بالحكمة والموعظة الحسنة، فإن رجع عن ظلمه وخطئه فذلك حسن، وإن لم يرجع فعلينا بالصبر.

4- أن المظاهرات يتخللها مفسدات ومخالفات شرعية من اختلاط وألفاظ نابية لا تجوز، وقد يحدث فيها قتل للمسلمين وتخريب للممتلكات، ففيها مفسدة أعظم من المظلمة التي تظاهروا من أجلها.¹⁴

5- المظاهرات سبب للتخريب والتدمير، فالناظر للمظاهرات يرى ما تحويه من فوضى وتخريب للممتلكات العامة والخاصة.

الرأي الثاني: الجيزون للتظاهر السلمي¹⁵

¹² هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، 1432هـ، ج93: 381. المدخلي، 1432هـ.

¹³ النعيمي، صلاح الدين محمد قاسم، 2009م، أثر المصلحة في السياسة الشرعية، ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية، ص375.

ابن أيوب، (د.ت)، ص138.

¹⁴ ابن باز، 1413هـ-1414هـ، ج38: ص210. ابن أيوب، (د.ت)، ص134- ص143.

¹⁵ من القائلين بهذا الرأي:

أ- جماعة الإخوان المسلمين المصرية، انظر: الواعي، 2001م، ص57.

ب- الدكتور يوسف القرضاوي، انظر: القرضاوي، يوسف، 2014م، شرعية المظاهرات السلمية، فتوى على الموقع الرسمي للشيخ يوسف القرضاوي، تاريخ النشر: 2014/4/26م، رابط الموقع: <http://www.qaradawi.net>.

تبنى هذا الرأي عدد كبير من الدعاة والعلماء المعاصرين، بالإضافة لعدد من الجماعات السياسية الإسلامية؛ كالإخوان المسلمين، وحركة النهضة التونسية،¹⁶ واعتبر هذا الفريق التظاهر السلمي احد أشكال التعبير عن الرأي المكفولة، ولم يجدوا في هذا الأسلوب مخالفة لتعاليم الإسلام وهدية.

أدلة المجيزين للتظاهر السلمي

تنوعت الأدلة التي اعتمد عليها هذا الفريق، من أدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والمعقول.

أ- أدلتهم من القرآن الكريم

1- قوله تعالى: {كُنْتُمْ حَيْرٌ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} ¹⁷

2- قوله تعالى: {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ} *

كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} ¹⁸

ت- ابو الأعلى المودودي، انظر: المودودي، أبو الأعلى، 1978م، الخلافة والملك، تعريب: أحمد ادريس، ط.1، الكويت: دار القلم ص26-28.

ث- الدكتور محمد رحيل غراييه، انظر: غراييه، محمد رحيل، 2000م، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، ط.1، عمان: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص359.

ج- الدكتور أحمد شوقي الفنجري، انظر: الفنجري، أحمد شوقي، 1990م، كيف نحكم بالإسلام في دولة عصرية؟، الاسكندرية: الهيئة العربية العامة للكتاب، ص128.

ح- علي بن نايف الشحود، انظر: الشحود، علي بن نايف، 2011م، الأحكام الشرعية للثورات العربية، ط.1، طبعة المؤلف، ص50.

خ- والشيخ محمد بن صالح المنجد والدكتور محمد الأحمرى، والدكتور سلمان بن فهد العودة، والدكتور عبد الرحمن عبد الخالق، انظر: النعيمي، صلاح الدين محمد قاسم، 2009م، أثر المصلحة في السياسة الشرعية، بيروت: دار الكتب العلمية، ص372-374.

¹⁶ في الأعوام الماضية وُجد عدد كبير من الأحزاب والحركات الإسلامية شاركت في المظاهرات والمسيرات المنددة بالحكومات القائمة ودعت إلى تغييرها، ومنها من سبّ مسيرات ومظاهرات احتجاجاً على شؤون إدارية وسياسية مطالبية، فكان هذا الأمر إقرار منها بجواز التظاهر السلمي، ومن هذه الجماعات: جماعة الإخوان المسلمين في مصر وسوريا والأردن، وحركة النهضة التونسية، وحركة حماس والجهاد الإسلامي في فلسطين، وحزب التحرير الإسلامي.

¹⁷ القرآن الكريم، سورة آل عمران 3: 110.

لقد دلت هذه الآيات وغيرها على فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمظاهرات السلمية طريقة من طرق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي الأقرب لتحقيق المطالب المشروعة، وهي الأقرب لتحقيق هذه الفريضة؛ لأن تأثير الجماعة أقوى من تأثير الفرد.¹⁹

ب- أدلتهم من السنة النبوية

استدل هذا الفريق بجملة من الأحاديث النبوية، وسيعرض الباحث بعضها لاشتراكها في وجهة الاستدلال، ومن هذه الأدلة:

1- عن أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه-، قال: قال -صلى الله عليه وسلم-: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان".²⁰

2- عن النعمان بن بشير- رضي الله عنهما-، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعاً".²¹

لقد زحرت السنة النبوية بأحاديث نبوية عديدة تبين وجوب إنكار المنكر وتغييره بشتى الوسائل حسب الاستطاعة، والمظاهرات وسيلة لتحقيق هذا المطلب من تغيير المنكر والأمر بالمعروف، والحديثان السابقان جزء من هذه الأحاديث.²²

¹⁸ القرآن الكريم، سورة المائدة، 5: 78 و79.

¹⁹ الشحوذ، 2011م، ص63. القرضاوي، 2014م.

²⁰ أخرجه مسلم، (د.ت)، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم: 186، ج1: ص50.

²¹ أخرجه البخاري، 1987م، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، حديث رقم: 2493، ج3: ص182.

²² الشحوذ، 2011م، ص62.

3- عن إياس بن عبد الله، قال: قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا تضربوا إماء الله؛ فجاء عمر إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: ذرن النساء على أزواجهن، فرخص في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نساءٌ كثير يشكون أزواجهن، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "لقد طاف بآل محمد نساءٌ كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم".²³

لقد بين هذا الحديث الشريف أن النساء في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- خرجن جماعات في ليلة واحدة يشكين أزواجهن، فهي أشبه بالمظاهرة السلمية في زماننا، فإن جاز ذلك في العهد النبوي الشريف، فما المانع من قيامها في زماننا؟ فدل ذلك على جواز التظاهر السلمي.²⁴

4- إن في قصة إسلام عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- ما يدل على قيامهم بتحريك يشبه المظاهرات في زماننا، وهي قصة طويلة ذكرها ابن عباس - رضي الله عنه- اختصرها بالآتي: عن ابن عباس - رضي الله عنه-، قال: سألت عمر - رضي الله عنه-: "لأي شيء سميت الفاروق؟... فقلت: يا رسول الله، ألسنا على الحق إن متنا وإن حيننا؟، قال: "بلى، والذي نفسي بيده، إنكم على الحق، إن متم وإن حينتم"، قال: فقلت: ففيم الاختفاء؟ والذي بعثك بالحق لتخرجن، فأخرجناه في صفين، حمزة في أحدهما، وأنا في الآخر، له كديد ككديد الطحين، حتى دخلنا المسجد. قال: فنظرت إلي قريش وإلى حمزة، فأصابتهم كآبة لم يصبهم مثلها، فسماني رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يومئذ الفاروق.²⁵

²³ أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، 2009م، سنن أبي داود، ط. 1 تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، كتاب النكاح، باب في ضرب النساء، حديث رقم: 2146، ج: 3، ص: 479. وأخرجه النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، 1991م، سنن النسائي الكبرى، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري ط. 1، بيروت: دار الكتب العلمية، كتاب عشرة النساء، باب ضرب الرجل زوجته، حديث رقم: 9167، ج: 5، ص: 371. قال الأرنؤوط: حديث صحيح.

²⁴ الفنسيان، سعود بن عبد الله، 2011م، نظرات شرعية في وسائل التعبير العصرية، مقال منشور على موقع التأصيل للدراسات والبحوث، تاريخ النشر: 2011\3\1م. رابط الموقع: <http://taseel.com>.

الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، 1974م، حلية الأولياء وطبقات²⁵ الأصفهاني، مصر: دار السعادة، ج: 1، ص: 40.

لقد دل هذا الحديث الشريف على خروج النبي - صلى الله عليه وسلم - بصفين، ودخولهم إلى المسجد الحرام

يعد مظهرة وإظهار للقوة، وهذا دليل على جواز التظاهر.²⁶

ت- أدلتهم من المعقول

1- الأصل في الأشياء الإباحة حتى يأتي دليل خاص بالمنع، والمظاهرات ضمن دائرة الإباحة ولم يأت نص يمنعها،

ومن الخطأ المطالبة بنص على كل أمر من أمور العادات، فكيفي أنه لا يوجد دليل يمنع ذلك، ويعتبر أصحاب

هذا القول هذا الدليل من أقوى الحجج على المانعين، وبعضهم اكتفى بهذا الدليل.²⁷

2- للوسائل أحكام المقاصد؛ فالمظاهرات وسيلة لتحقيق مقاصد عظيمة، والوسيلة المؤدية لتحقيق هذا المقصد

مطلوبة شرعاً، فإن كان مقصد التظاهر كالمطالبة بإطلاق سراح المعتقلين بغير تهمة حقيقية، أو بإيقاف

المحاكمات العسكرية للمدنيين، أو بإلغاء حالة الطوارئ التي تعطي للحكام سلطات مطلقة، أو لتحقيق مطالب

عامة للناس مثل: توفير الخبز أو الزيت أو السكر أو...، أو غير ذلك من الأهداف التي لا شك في شرعيتها،

فمثل هذه المظاهرات لا شك في جوازها، وهي وسيلة للتضامن مع المسلمين، وفيها إظهارٌ للحق، ورفضٌ

للظلم، وشحذٌ للهمم.²⁸

3- والقول بأن المظاهرات السلمية وسيلة لتخريب وتدمير الممتلكات والمنشآت، وسبيل لإثارة الفتن؛ فهذه أمور

عارضة يمكن منعها من خلال اشتراط شروط معينة تكون كفيلة بمنع مثل هذه السليبيات.²⁹

3. المناقشة ورأي الدراسة في المسألة وأدلة الترجيح

يرجح الباحث الرأي الثاني القائل بجواز التظاهر السلمي، ويرى أن القول الأول مرجوح، وأن أدلته لا تقوى على معارضة

أدلة المجيزين.

²⁶ النعيمي، 2009م، ص368.

²⁷ الشحود، 2011م، ص50-55. النعيمي، 2009م، ص370. القرضاوي، 2014م.

²⁸ الشحود، 2011م، ص57. القرضاوي، 2014م.

²⁹ الشحود، 2011م، ص59.

مناقشة أدلة المانع للتظاهر السلمي، وأدلة الترجيح.

فيما يلي مناقشة لأدلة الفريق المانع للتظاهر السلمي، كما تتضمن أدلة ما رجحته الباحثة، ويمكن إجمال أدلة الفريق المانع بنقطتين أساسيتين:

1- أن المظاهرات فتنة ومفسدة، وأمرنا باجتنب الفتن.

2- لا نص يدل على وجود المظاهرات في العهد النبوي؛ فهي بدعة منكرة.

فأما النقطة الأولى فيُجاب عليها بأن الفتنة الحاصلة بالسكوت عن الظلم أو هضم الحقوق أشد فتنةً من السكوت عليها، فالظلم ظلمات، والساكت عن الظلم مشرّع ضمني له، فيجب الوقوف في وجه الظالمين والمطالبة بالحقوق وإلا عمّت الفتنة على الجميع، والمفسدة المتحصلة من السكوت عن الظلم أعظم من مفسدة المطالبة فيه وما قد يرافقها من مخالفات، ولقد نص النبي - صلى الله عليه وسلم - أن أعظم الجهاد هي كلمة حق عند سلطان جائر، فعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر".³⁰

إن القول بحرمة التظاهر السلمي تكريس للظلم، والفرد مهما عمل لمجاهة الظلم يبقى تأثيره محدود، وثمره جهدة بسيطة، ومجاهة الظلم من خلال جماعة تكون أنجع وأكبر تأثيراً؛ كون الجماعة هي الأقدر على تحقيق المطالب؛ فصوتها مسموع ومؤثر.

وأما النقطة الثانية فيُجاب عليها بأن البدعة لا تكون في العادات إنما هي حاصلة في العبادات، يقول ابن تيمية: "إن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم، وعبادات يحتاجون إليها في دنياهم، فباستقراء

³⁰ أخرجه ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، 2009م، سنن ابن ماجه، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط.1، دار الرسالة العالمية، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث رقم: 4011، ج:5، ص:144. وأخرجه أبو داود، 2009م، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، حديث رقم: 4344، ج:6، ص:400. وأخرجه الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، (د.ت)، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت: دار إحياء التراث العربي، كتاب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث رقم: 2174، ج:4، ص:471، قال الألباني: حديث صحيح.

أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع، وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى، وذلك لأن الأمر والنهي هما شرع الله، والعبادة لا بد أن يكون مأموراً بها، فما لم يثبت أنه مأمور به كيف يحكم عليه بأنه عبادة".³¹

فالمظاهرات من أمور العادات لا العبادات، ولا يوجد نص يمنعها، فالقول إذن بجوازها طالما هي طريق لإنكار المنكر.

يرى الباحث أن الدليل الأقوى في ترجيحه يكمن في أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا إذا أتى دليل يخرجها من الإباحة للحرمة، وهذا ما لم يقف عليه، وهذه القاعدة تنطبق على حكم المظاهرات السلمية، فلا دليل يمنعها؛ فتبقى على أصل الإباحة، وما ساقه المانعون من أدلة لا يعدوا كونه اجتهاد قائم على المظنة في وقوع المفسد المرافقة للتظاهر، وهذه المفسد أمور عارضة لا أصلية في التظاهر يمكن ضبطها من خلال تشريعات معينة، كما يرى الباحث أن لا داعي للبحث في العهد النبوي الشريف عن أحداث تدعم هذا الحكم، مع الإقرار أن ما ساقه المانعون من أحداث يؤكد وجود حالة جينية للمظاهرات في العهد النبوي تشبه ما عليه المظاهرات المعاصرة، ولكن لا داعي للتكلف في البحث عن مثل هذه الأحداث؛ كون المسألة من أمور العادات التي لم يُنص عليها، وقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة تنطبق عليها.

4. حكم التظاهر السلمي من قبل الأقليات الدينية

5. إن أغلب العلماء والمفكرين الإسلاميين المعاصرين أجازوا للأقليات ممارسة هذا الحق، وقد عبر عنه بعضهم بحرية إبداء الرأي والتجمع،³² ومن البديهي أن من منعوا وحرّموا فكرة التظاهر للمسلمين أن يمنعوها للأقليات، وهذا من باب الأولى.

³¹ ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلّيم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني، 1422هـ، القواعد النورانية الفقهية، ط.1، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، السعودية: دار ابن الجوزي، ص163.

³² ومن القائلين بجواز التظاهر للأقليات الدينية جماعة الإخوان المسلمين، انظر: الواعي، 2001م، ص48 وص57. الدكتور صلاح الدين محمد النعيمي، انظر: النعيمي، 2009م، ص365. والدكتور محمد رحيل غرايه، انظر: غرايه، 2000م، ص352. وأبو الأعلى المودودي، انظر: المودودي، 1978م، ص26-28، والدكتور أحمد شوقي الفنجري، انظر: الفنجري، 1990م، ص122-123.

إن أغلب من كتب عن الأقليات وحقوقها قد منحهم هذا الحق، ومن خلال اطلاع الباحث فإنه لم يجد من منحهم هذا الحق، ولا يعني هذا أنه من قبيل الإجماع الفقهي؛ فكثير ممن كتب عن الأقليات لم يتطرق لحقهم بالتظاهر وتناول في دراسته أموراً أخرى.

لقد اكتفى من قال بجواز التظاهر للأقليات الدينية في البلاد الإسلامية ببيان الحكم دون التفصيل في الأدلة، واعتبره حق لهم، ولا يوجد نصوص شرعية تمنعهم من ذلك، يقول عبد الكريم زيدان: "ليس في نصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها ما يمنع الذميين من حرية إبداء الرأي والاجتماع، فلهم إذن إبداء آرائهم فيما يخص شؤونهم...، ولهم حرية الاجتماع في حدود القانون الإسلامي؛ إذ ليس هناك ما يمنع تمتعهم بهذه الحرية"³³ بل ونجد من العلماء المعاصرين من له رأي متشدد- نوعاً ما- في قضية الأقليات يجيز لهم حق التظاهر والاجتماع، يقول أبو الأعلى المودودي: "سيكون لغير المسلمين في الدولة الإسلامية من حرية الخطابة والكتابة والرأي والتفكير والاجتماع والاحتفال ما هو للمسلمين سواء بسواء، وسيكون عليهم من القيود والالتزامات في هذا الباب ما على المسلمين أنفسهم، فيجوز لهم أن ينتقدوا الحكومة وأعمالها بحرية ضمن حدود القانون، ويكون لهم من الحق في انتقاد الدين الإسلامي مثل ما للمسلمين لنقد مذهبهم"³⁴.

6. المناقشة ورأي الدراسة في المسألة وأدلة الترجيح

يرى الباحث بجواز منح الأقليات الدينية في الدولة الإسلامية حق التظاهر السلمي بشرط؛ عدم مخالفة القانون المنظم للاحتجاجات السلمية، وخلو المظاهرات من أي مظاهر غير سلمية.
إن هذا القول يتفق مع روح الشرع ومقاصده، وتكمن أدلة هذا الترجيح بالآتي:

³³ زيدان، عبد الكريم، 1982م، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، بغداد: مكتبة القدس، وبيروت: مؤسسة الرسالة، ص101.

³⁴ المودودي، أبو الأعلى، 1985م، نظرية الإسلام وهدية في السياسة والقانون الدستوري، جده: الدار السعودية للنشر والتوزيع، ص299.

1- لا يوجد نص شرعي يمنع الأقليات من إبداء رأيها والمطالبة بأمور تراها حقاً لها، أو تعترض على قرارات أو تهميش معين بحقها، فالأمر كما هو على الإباحة بحق المسلمين فهو كذلك بحق الأقليات الدينية، ولم يرد نص يمنعه.

2- لقد اعتبرهم الإسلام مواطنين لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم إلا ما تعلق بالعقائد، فما دام هذا وصفهم؛ فحق إبداء الرأي سواء فردي أو جماعي مكفول لجميع المواطنين ولا يمكن مصادرته.

3- إن حرية الرأي والتعبير أمر مصون ومكفول بأحكام الشرع ولا يحجر الإسلام على هذه الحرية، فمن حق الاقليات إعمال هذا الحق وإبداء رأيها في الأمور التي تخص معيشتهم واحوالهم.

4- لقد أعطى الإسلام غير المسلم حرية الاعتقاد والدفاع عن معتقده وطرحه على الناس، يقول صاحب الضلال: "إن حرية الاعتقاد هي أول حقوق الإنسان التي يثبت له بها وصف إنسان، فالذي يسلب إنساناً حرية الاعتقاد، إنما يسلبه إنسانيته ابتداءً، ومع حرية الاعتقاد حرية الدعوة للعقيدة، والأمن من الأذى والفتنة؛ وإلا فهي حرية بالاسم لا مدلول لها في واقع الحياة".³⁵

بعد أن أتاح الإسلام لغير المسلمين حرية العقيدة والدفاع عن معتقدهم الديني، أرشدنا لكيفية التعامل مع هذا الأمر، فقد أمرنا بمجادلتهم بالتي هي أحسن، يقول تعالى: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ}³⁶ ولم يمنعهم من طرح معتقدهم، واكتفى ببيان خطأ معتقدهم ومناقشتهم ودعوتهم للإسلام بالتي هي أحسن، فإن كان الأمر كذلك في أمر خطير وهو التعبير بمعتقدات كفرية، فهل يمنع الإسلام من يطالب بأمور مطالبية معيشية تخص ظروف حياته اليومية؟.

5- إن من مقاصد الشريعة الإسلامية الأمن والاستقرار في المجتمع الإسلامي، والقول بمنحهم حق التظاهر السلمي مدعاة لتحقيق هذا المقصد التبعية، إذ إن منعهم من هذا الحق ومصادرته منهم؛ سيكون سبباً لشعورهم بالدونية

³⁵ سيد قطب، إبراهيم حسين الشاربي، 1412هـ، في ضلال القرآن، بيروت، القاهرة: دار الشروق، ج1: ص291.

³⁶ القرآن الكريم، سورة النحل، 16: 125.

وهضم الحقوق؛ مما يولد عندهم توجه نحو العمل العنفي لتحقيق مطالبهم، وهذا مسار طبيعي إذ إن منعهم من إبداء رأيهم ومطالبهم بطريقة صحية سلمية، نكون قد أغلقنا الطريق أمامهم، فلم يبق لديهم إلا طريق العنف. إن لنا في واقعنا المعاصر دليل على ذلك، فكثير من البلاد الغربية تتيح للجميع التظاهر السلمي دون مضايقات، فكم من حالات شغب حصلت؟ وإن وقعت سرعان ما تنتهي هذه التظاهرات، حتى وإن لم يتم تحقيق مطالبها. أخيراً فإن البشر غير معصومين، ويخطئ من يظن أن دولة الإسلام إن قامت ستخلو من المظالم أو السلبات، وأنها ستكون معصومة عن الخطأ والغبن. إن الغبن قد يقع على أي مكون من مكونات هذه الدولة، عندها السبيل لرفع هذه المظلمة طرق عديدة منها المظاهرات السلمية، فترفع المظلمة إن كانت المطالب على حق، وإن لم تكن كذلك فستخمد مع مرور الوقت، ولن يكون لها تأثير على الحياة العامة للمجتمع الإسلامي، خصوصاً أنها نابعة من أقلية عديدة.

7. الخلاصة

أولاً: التظاهر السلمي أمر ناقشه العلماء المعاصرين وتراوحت أقوالهم بين مانع ومجيز.

ثانياً: يجوز التظاهر السلمي لجميع المواطنين بغض النظر عن معتقداتهم الديني ضمن شرطين: عدم مخالفة القانون المنظم للاحتجاجات السلمية، وخلو المظاهرات من أي مظاهر غير سلمية.

ثالثاً: لا يوجد نص شرعي يفيد منع وحرمة التظاهر السلمي بل إن الأمر على الإباحة.

رابعاً: تمتع الأقليات بحقوقهم في التظاهر السلمي يحقق بعضاً من مقاصد الشريعة الإسلامية المتمثلة بالأمن والاستقرار المجتمعي وحرمانهم من هذا التظاهر سبيل لتقويض هذا المقصد.

المصادر والمراجع

- الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، 1974م، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، مصر: دار السعادة.
- الألباني، ناصر الدين ، انظر: موقع تمام منه مدونة الامام الألباني، رابط المدونة: <http://tamammennah.blogspot.com/2011/02/blog-post.html>
- ابن أيوب، أحمد بن سليمان، (د.ت)، حكم المظاهرات في الإسلام، الفيوم: دار الفلاح.
- ابن باز، عبد العزيز، 1413هـ-1414هـ، الدعوة إلى الله وأسلوبها المشروع، مجلة البحوث الإسلامية، العدد: 38، الإصدار: من ذو القعدة إلى صفر لسنة 1413هـ-1414هـ انظر: الموقع الرسمي للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية: <http://www.alifta.net>
- البخاري. أبو عبدالله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة. 1987م. الجامع الصحيح. ط.1. القاهرة: دار الشعب.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، (د.ت)، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني، 1422هـ، القواعد النورانية الفقهية، ط.1، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، السعودية: دار ابن الجوزي.
- أبو داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني، 2009م، سنن أبي داوود، ط.1 تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية.
- المدخلي، ربيع بن هادي بن عمير، 1432هـ، حكم المظاهرات في الإسلام، عن الموقع الرسمي للشيخ ربيع بن هادي المدخلي، نشر بتاريخ: 1423/4/12هـ. رابط الصفحة: <http://www.rabee.net>
- زيدان، عبد الكريم، 1982م، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، بغداد: مكتبة القدس، وبيروت: مؤسسة الرسالة.

- سيد قطب، إبراهيم حسين الشاربي، 1412هـ، في ظلال القرآن، بيروت، القاهرة: دار الشروق.
- الشحود، علي بن نايف، 2011م، الأحكام الشرعية للثورات العربية، ط.1، طبعة المؤلف.
- غرايبه، محمد رحيل، 2000م، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، ط.1، عمان: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- الفنجرى، أحمد شوقي، 1990م، كيف نحكم بالإسلام في دولة عصرية؟ الاسكندرية: الهيئة العربية العامة للكتاب.
- الفنسيان، سعود بن عبدالله، 2011م، نظرات شرعية في وسائل التعبير العصرية، مقال منشور على موقع التأصيل للدراسات والبحوث، تاريخ النشر: 1\3\2011م. رابط الموقع: <http://taseel.com>.
- القرضاوي، يوسف، 2014م، شرعية المظاهرات السلمية، فتوى على الموقع الرسمي للشيخ يوسف القرضاوي، تاريخ النشر: 2014/4/26م، رابط الموقع: <http://www.qaradawi.net>.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، 2009م، سنن ابن ماجه، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط.1، دار الرسالة العالمية.
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، (د.ت)، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، بيروت: دار الجيل ودار الآفاق الجديدة.
- المودودي، أبو الأعلى، 1978م، الخلافة والمملك، تعريب: أحمد ادريس، ط.1، الكويت: دار القلم.
- المودودي، أبو الأعلى، 1985م، نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون الدستوري، جده: الدار السعودية للنشر والتوزيع.
- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، 1991م، سنن النسائي الكبرى، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية.

- النعيمي، صلاح الدين محمد قاسم، 2009م، أثر المصلحة في السياسة الشرعية، ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، 1432هـ، حرمة المظاهرات وخطرها على الأمة، مجلة البحوث الإسلامية، 1432هـ، العدد: 93، الإصدار: من ربيع الأول إلى جمادى الآخرة لسنة 1432هـ، انظر: الموقع الرسمي للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية: <http://www.alifta.net>.
- الواعي، توفيق يوسف، 2001م، الفكر السياسي عند الإخوان المسلمين، ط.1، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية.